تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مستكثرا اي طالبا للكثرة بالطمع في العوض ومنها نكاح
الكتابية لان زوجاته في الدنيا زوجاته في الآخرة وهو اكرم على الله من ان يضع ماءه في رحم كافرة
ومنها نكاح الامة لانه معصوم لا يخاف العنت واما بملك اليمين فهي حلال له النوع الثالث
ما اختص به من التخفيفات والمباحات منها اباحة الوصال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ومنها انه كان يباح له ان
يصطفي من المغنم ما شا وقد اصطفى من بعض المغانم صفية بنت حيي فاعتقها وتزوجها ومنها انه ابيح له
خمس الخمس لما حرمت عليه الصدقة لما بيناه قبل النوع الرابع ما اختص به من الاكرام والكرامة
وذلك انه اوجب الله اجابته على المصلي ولا تبطل صلاته باجابته فقد عاتب صلى الله عليه وسلم ابا
سعيد بن المعلى لما ترك اجابته وهو يصلي وقال له ما منعك ان تجيبني وقد سمعت قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول ومنها انه تعالى اوجب على من رغب صلى الله عليه وسلم في
زوجته ان ينزل عنها ويطلقها له صلى الله عليه وسلم لقصة زيد وكان السر في ذلك الامتحان لايمان
زيد ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالمنع من الاضمار المخالف للاظهار قال الله تعالى وتخفي في
نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ولذلك وجب على من احتاج النبي صلى الله
عليه وسلم الى طعامه ان يؤثره ويصون مهجته بمهجته ومنها انه جعل ارثه صدقة يدوم
عليه ثوابها الى يوم القيمة لا ينتقل الملك فيه الى احد ومنها انه تعالى حرم منكوحته صلى الله
عليه وسلم على غيره من بعده تعظيما وتشريفا له صلى الله عليه وسلم ومنها انه حرم نداءه
من وراء الحجرات قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ومنها انه حرم نداءه باسمه فلا يقال يا محمد يا احمد بل يا رسول الله يا خير خلق الله ومنها
انه لا يحل لاحد ان يرفع صوته على صوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومنها انه كان يجوز له ان يحكم ويشهد لنفسه ولولده
لانه غير متهم وان يقبل شهادة من يشهد له بما ادعاه وان لم يره كما في قصة ذي الشهادتين ويجوز
ان يحمي لنفسه بخلاف غيره من الائمة فانه لا يجوز لهم ان يحموا الا لخيول الصدقة كما سبق في
احيا الموات ومنها انه كان يجوز له ان يزوج نفسه من شاء ومن شاء من غير حصر
باربع ولا تسع وقد نسخ حكم الاية في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ويتزوج من شاء بلا
مهر وبلا ولي ولا شهود لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبلفظ الهبة فاذا وهبت له امراة نفسها
فقال قبلت كان نكاحا فيشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح وينعقد نكاحه وهو
محرم بالحج او العمرة ويزوج من شاء ممن شاء ويتولى الطرفين من غير اذنهما واذن الولي لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم وفيما تضمنه هذا الباب من الحاوي امور احدها ان قوله
الاضحى يوهم انه اراد صلاة الاضحى ولم يرد الا الاضحية جمع اضحاة وهي لغة فيها الثاني
قوله التهجد قال النووي الاصح او الصحيح ان وجوب التهجد نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحكي
عن نص الشافعي الثالث اقتصاره على الزكوة في التحريم على بني هاشم وبني المطلب والكفارة كالزكوة
الرابع قوله ومدخولته الذي نقله النووي في الروضة ترجيح المنع مطلقا وقال ابن الصلاح
انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران الخامس قوله وينكح بالهبة ليس على اطلاقه بل
ذلك من جهتها فقط واما من جهته عليه السلام فالاصح انه لا بد من لفظ النكاح كما صححه في الروضة
وقوله فصل يندب لقادر تاق او تارك التعبد نكاح وبكر وولود نسيبة بعيدة اولى

اي



اي يستحب النكاح لمن وجد اهبته وقدر عليه اذا كان تائقا اليه ليحصن دينه وهو
افضل له من التخلي للعبادة وان كان قادرا غير تائق نظرت فان اشتغل بالعبادة فهي
افضل والا فالنكاح له اولى كيلا تفضي به البطالة الى الفواحش وان كان عاجزا غير تائق
كره له وان كان عاجزا تائقا فالاولى ان تكسر شهوته بالصوم وان لم تنكسر بالصوم تزوج
ولا يكسرها بالكافور ونحوه ونكاح البكر افضل والولود افضل من غيرها وفي الحديث تزوجوا
الودود الولود وفي قوله بكر وولود تنبيه على ان احدهما ان تعرف ذلك من عشيرتها والثاني ان المراد
البكر البالغة لان البكر الغير البالغة لا يعرف كونها الودود الولود والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحث على الابكار انهن انتق ارحاما قال الجوهري في الصحاح نتقت المراة اذا كثر ولدها فهي
ناتق واما كونها ودودا فلا يخفى وذات النسب والاصل الزكي افضل للنهي عن خضراء الدمن وهي
المراة الحسناء في منبت السوء ويستحب ان لا تكون ذات قرابة قريبة كبنت العم لان الولد يخلق
ضاويا نحيفا لضعف الشهوة والبعيدة تشمل الاجنبية وبعيد القرابة لكن الثانية اولى
وقوله وخطبة له وخطبة ونظر بشهوة قبل تراض ولو تعدد او الا استوصف كهي اي وندب
له نكاح بكر مع نظر وجهها وكفيها فيستحب لمن اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها
للحديث انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ويباح هذا النظر وان خاف الفتنة فيستحب ان ينظر
اليها قبل الخطبة خوفا ان يرى ما لا يعجبه فيتركها فيتاذى ويستحب ان تنظر هي اليه لانها يعجبها
منه ما يعجبه منها وان يكون نظره قبل ان تقبل الخطبة فان لم يتفق نظره بعث امراة تتاملها
وتصفها له عضوا عضوا وهي تستوصف ايضا ويستحب للنكاح ايضا مع خطبة تخطبها قبل
النكاح للحديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ويحصل ذلك بخطبة الاجنبي او الزوج او
الولي ويقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما ويستحب ان تقدم خطبة قبل الخطبة فيحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك
وما اشبه ذلك وقوله وحرم نظر وتماس بين ذكر وانثى ولو في مبان كقلامة لا لحاجة وشبهها الفرج
لا بصغر وحل استمتاع ولا قبلا بكن ولا نظر ممسوح وعبدها ويحرم ما وراء سرة وركبة ويحرم
ما تلى وابانه ومراهق كبالغ وجاز نظر امرد لا بشهوة او خوف والاحتياط بشكل اعلم انه
جرت العادة بذكر تحريم النظر الى المراة والى شيء من اجزائها وكذلك يحرم على المراة النظر الى الرجل
والى شيء من اجزائه على الاصح الذي اشار النووي الى تصحيحه في الروضة وجزم بتصحيحه في المنهاج
واعترض في المهمات على الرافعي في تصحيحه ان نظرها اليه كنظر الرجل الى الرجل وقد [illegible]

Copyright [illegible] University